

## لفت نظر إلى قناة الحوار التونسي

جوان 062018 نونس في

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

إلى السيدة

أسماء بن جميع الفهري بصفتها الممثلة القانونية للقناة التلفزيونية الخاصة "الحوار التونسي"

لفت نظر



بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى أحكام كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 والمنشور بالرائد الرسمي عدد 15 بتاريخ 20 فيفري 2018 والمتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 10 و11 و12 و13 و14 منه،

وحيث عاينت الهيئة من خلال تقارير وحدة الرصد التابعة لها عدم التزامكم في البرامج التي يتم فيها إستعمال تقنية "البرنامج الموالي يتضمن وضع منتوجات" وضع المنتج" كشكل من أشكال الإتصال تجاري بالإشارة إلى أن بما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 14 من القرار سابق الذكر/علامات/ خدمات تظهر في إطار عقد إشهاري" يتم تعريف البرنامج الذي يتضمن "وضع المنتج" وفقا لما يلي:والذي ينص على أنه"

**-الإشارة إلى أن "البرنامج الموالي يتضمن وضع منتوجات / علامات / خدمات ستظهر في إطار عقد إشهاري**

**وتظهر الجملة على أسفل الشاشة بشكل واضح قبل بداية البرنامج ولمدة عشر ثوان على الأقل، وترفق برسم تخطيطي دائري رمادي اللون مع الإشارة في الوسط باللون الأحمر إلى الحرفين (و.م) ويستمر ظهور هذا الرسم أسفل الشاشة لمدة عشر ثوان على الأقل في بداية البرنامج إثر أفول الجملة المنبهاة كما يظهر الرسم مجددا في نهاية كل فاصل إشهاري."**

وحيث أنّ عدم الالتزام بما ذكر يشكل مخالفة لمقتضيات الفقرة 4 من الفصل 2 من نفس القرار والذي ينصّ على "بعد الإشهار الذي لم يقع الإعلان عنه بوضوح من قبيل الإشهار المقنع أيا كان شكله" أنه

**وبناء على ما سبق ولهذه الأسباب،**

فإنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يلفت نظركم للخرق المسجل من خلال عدم الإعلان بوضوح في البرامج التي يتم فيها إستعمال تقنية "وضع المنتج" كشكل من أشكال الإتصال تجاري عن المقتضيات الواردة بالفصل 14 من قرار الهيئة عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 والمتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وفقا لما سلف بيانه، الأمر الذي من شأنه أن يجعله من قبيل الإشهار المقنع على معنى الفصل 2 من القرار سالف الإشارة ويدعوكم إلى الالتزام بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل فيما يتعلق بالاتصال التجاري.

**عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري**

**الرئيس**

**النوري اللجمي**